

Distr.: General
10 July 2012
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

البلاغ رقم 2009/393

قرار اعتمده اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين، المعقودة في الفترة من 7
أيار/مايو إلى 1 حزيران/يونيه 2012

المقدم من: إ. ت. (يمثلها المحامي، طارق حسن)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة الشكوى

الدولة الطرف: سويسرا

تاريخ تقاسم البلاغ: 27 تموز/يوليه 2009 (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ اعتماد القرار: 23 أيار/مايو 2012

الموضوع: ترحيل صاحبة الشكوى إلى إثيوبيا

المسائل الإجرائية: -

المسائل الموضوعية: خطر التعرض للتعذيب بعد العودة إلى البلد الأصلي

مواد الاتفاقية: 3

المرفق

قرار لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية
أو المهينة (الدورة الثامنة والأربعون)

بشأن

البلاغ رقم 2009/393

المقدم من: إ. ت. (يمثلها المحامي، طارق حسن)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة الشكوى

الدولة الطرف: سويسرا

تاريخ تقديم البلاغ: 27 تموز/يوليه 2009 (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،
وقد اجتمعت في 23 أيار/مايو 2012،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم 2009/393، الذي قدمه إلى لجنة مناهضة
التعذيب السيد طارق حسن باسم إ. ت. بموجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،
وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحبة الشكوى، ومحاميها
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار بموجب الفقرة 7 من المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب

1-1 صاحبة الشكوى المؤرخة 27 تموز/يوليه 2009 هي إ. ت، وهي مواطنة إثيوبية من
مواليد 30 آب/أغسطس 1963. وتدعي أن ترحيلها إلى إثيوبيا شكل انتهاكاً من قبل
سويسرا للمادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو
اللاإنسانية أو المهينة. ويمثل صاحبة الشكوى المحامي طارق حسن.

1-2 وفي 31 تموز/يوليه 2009، طلبت اللجنة بموجب المادة 114 (المادة 108 سابقاً) من نظامها الداخلي (CAT/C/3/Rev.5)، إلى الدولة الطرف عدم ترحيل صاحبة الشكوى إلى إثيوبيا في أثناء نظر اللجنة في بلاغها. وفي 3 آب/أغسطس 2009، أكدت الدولة الطرف امتثالها لطلب اللجنة اتخاذ التدابير المؤقتة.

الوقائع كما عرضتها صاحبة الشكوى

1-2 تنتمي صاحبة الشكوى إلى أقلية الأمهارة العرقية التي يعيش معظم أفرادها في المرتفعات الإثيوبية الوسطى. وقد غادرت وطنها لأسباب سياسية ووصلت إلى سويسرا في 31 تموز/يوليه 2003 حيث قدمت طلب لجوء.

2-2 وفي 14 حزيران/يونيه 2005، رفض مكتب الهجرة الاتحادي طلب لجوئها وأمر بمغادرتها سويسرا. وفي 9 آب/أغسطس 2007، رفضت المحكمة الإدارية الاتحادية استئنافها على أساس أنه لم يثبت أن نشاطها السياسي في سويسرا قد أظهرها إلى حد لفت انتباه السلطات الإثيوبية.

2-3 وفي أثناء إقامة صاحبة الشكوى في سويسرا، واصلت عملها السياسي في إطار الشتات الإثيوبي. وأصبحت عضواً نشطاً في التنظيم السياسي لمعارضة الشتات المعروف باسم حزب التحالف من أجل الوحدة والديمقراطية "KINIJIT" (حزب التحالف) في سويسرا، وقد شاركت في العديد من المظاهرات والتجمعات السياسية. وتشير صاحبة الشكوى، إلى أن حزب التحالف هو واحد من أهم حركات المعارضة الإثيوبية. وفي إثيوبيا، يواجه الحزب القمع السياسي الذي تمارسه الحكومة بانتظام ولا يزال أعضاؤه يتعرضون للاضطهاد. وتضرب صاحبة البلاغ مثلاً بقضية بيرتوكان ميديكسا، وهي رئيسة الحزب التي ألقى القبض عليها في 28 كانون الأول/ديسمبر 2008 وأدينبت بتهمة محاولة قلب النظام الدستوري فحكم عليها بالسجن مدى الحياة. وكانت السيدة ميديكسا، قبل إلقاء القبض عليها بشهر تقريباً، قد قامت بزيارة الفرع السويسري لحزب التحالف في جنيف وقابلتها صاحبة الشكوى شخصياً آنذاك وساعدتها على تنظيم اجتماعاتها.

2-4 ولسنوات عدة، ساعدت صاحبة الشكوى في تنظيم تجمعات للحركة السياسية التي تنتمي إليها في سويسرا. وقد ظهرت صور عديدة لها في وسائط الإعلام ضمن الحشود المشاركة في المظاهرات. وانضمت صاحبة الشكوى، إلى جانب نشاطها مع حزب التحالف، إلى جمعية الإثيوبيين في سويسرا. وهي جماعة هامة ومنتدى للشتات الإثيوبي، تنظم مناسبات ثقافية وسياسية. وصاحبة الشكوى عضو في اللجنة التنفيذية منذ 2004. وكان لها كذلك حضور في برنامج إذاعي إثيوبي بثته محطة إذاعية محلية سويسرية حيث كانت تتحدث باللغة الأمهرية مع مواطنيها.

2-5 وفي 5 تشرين الأول/أكتوبر 2007 قدمت صاحبة الشكوى طلب لجوء ثانياً استناداً إلى أنشطتها السياسية الأخيرة في سويسرا. وأحال مكتب الهجرة الاتحادي طلبها إلى المحكمة الإدارية الاتحادية التي اعتبرته طلب إعادة نظر. ورفضت المحكمة طلبها في 12 حزيران/يونيه 2009 لعدم توافر أدلة كافية تثبت تعرض صاحبة البلاغ لخطر حقيقي في حال عودتها إلى إثيوبيا وأصدرت أمراً بترحيلها.

الشكوى

3-1 تدعي صاحبة الشكوى أن ترحيلها قسراً من سويسرا إلى إثيوبيا يشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية لأنها قد تتعرض للتوقيف والتعذيب نتيجة لأنشطتها السياسية في سويسرا. وتشدد صاحبة الشكوى على أن المحكمة الإدارية الاتحادية، لدى نظرها في الأسس الموضوعية لطلبات اللجوء السابقة المقدمة من الإثيوبيين النشطين في حزب التحالف، أقرت بأن سلطات الأمن الإثيوبية تراقب أنشطة الإثيوبيين في المنفى وتسجلها في قاعدة بيانات إلكترونية. وتضيف صاحبة الشكوى أنه في قضية مماثلة، أقرت المحكمة الاتحادية أن هناك احتمالاً كبيراً أن تحدد السلطات الإثيوبية⁽¹⁾ هوية الإثيوبيين المقيمين بالخارج الذين ينشطون في حزب التحالف أو يتعاطفون معه فحسب.

3-2 وتؤكد صاحبة الشكوى أن أنشطتها تتعدى بكثير أنشطة أي متعاطف سلمي. وبالفعل، فإنها لا تكتفي بالمشاركة في المناسبات السياسية فحسب، بل تنشر مقالات انتقادية على شبكة الإنترنت، وقد أصبحت صوتاً مسموعاً في أوساط الشتات الإثيوبي. وهي لها اتصالات مع زعماء المعارضة المهمين كما يشير إلى ذلك اجتماعها مع السيدة ميديكسا. وتدعي أن هذا الحضور يجعلها تحظى باهتمام كبير ويجعل منها هدفاً لقوات الأمن الإثيوبية.

3-3 وتؤكد صاحبة الشكوى أن المحكمة الإدارية السويسرية لم تبحث بالتفصيل ما إذا كان نشاطها السياسي سيؤدي إلى تعرضها للتعذيب في حالة إعادتها قسراً إلى إثيوبيا. وتؤكد أيضاً أن إثيوبيا معروفة بانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها بحق زعماء المعارضة، وأن هناك تقارير موثوقة بما تؤكد أن السلطات الإثيوبية تراقب أنشطة الإثيوبيين في الشتات⁽²⁾. وبهذا، تدعي صاحبة الشكوى أنها ستكون معرضة لخطر حقيقي بالتوقيف والتعذيب إذا ما أعيدت إلى إثيوبيا.

3-4 ووفقاً لمنظمات حقوق الإنسان، فقد كثفت الحكومة الإثيوبية جهودها لقمع التنظيم السياسي المعارض⁽³⁾. ويناقش البرلمان الإثيوبي حالياً مشروع إعلان جديد لمكافحة الإرهاب بهدف قمع جميع أوجه المعارضة في البلد وهو مشروع يشبه الأنشطة السياسية، بما فيها

(1) المحكمة الإدارية الاتحادية في سويسرا، الحكم E-368/2009 غير المنشور المؤرخ 12 شباط/فبراير 2009.

(2) تقرير منظمة العفو الدولية 2009، إثيوبيا.

(3) Human Rights Watch, "An analysis of Ethiopia's draft anti-terrorism law," updated 30 June 2009

المظاهرات السلمية، بالأعمال الإرهابية. وتقول صاحبة الشكوى إن مشروع القانون سيجيز كذلك عقوبة السجن لمدة طويلة وعقوبة الإعدام على جرائم مثل إلحاق الضرر بالممتلكات أو تعطيل أي خدمة من الخدمات العامة لغرض خدمة قضية سياسية أو دينية أو إيديولوجية. وتفيد أيضاً أنه يكفي أن يهدد شخص ما بارتكاب جريمة من هذا القبيل لمحاكمته على أنه إرهابي. وتحتج صاحبة الشكوى بأنها تخشى أن تتعرض للاضطهاد بسبب خلفيتها السياسية ودورها البارز في حزب الائتلاف وتدعي أنها ستكون معرضة لخطر التعذيب إذا عادت إلى إثيوبيا.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية

4-1 في 27 كانون الثاني/يناير 2010، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية. وتفيد الدولة الطرف بأنه، وفقاً للمادة 3 من الاتفاقية، يحظر على الدول الأطراف أن تطرد شخصاً أو تعيده أو تسلمه إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية للاعتقاد بأنه سيتعرض فيها للتعذيب. ولكي تبت السلطات المختصة في وجود هذه الأسباب، يجب عليها مراعاة جميع الاعتبارات ذات الصلة بما في ذلك، عند الاقتضاء، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان⁽⁴⁾. فوجود انتهاكات جسيمة أو صارخة أو جماعية لحقوق الإنسان لا يكفي في حد ذاته كأساس لاستنتاج احتمال تعرض فرد ما للتعذيب بعد عودته إلى بلده الأصلي، أو ضرورة وجود أسباب إضافية كي يتسنى وصف احتمال التعرض للتعذيب، وفقاً للمعنى المقصود من المادة 3، بأنه "متوقع وحقوقي وشخصي".

4-2 وبخصوص الحالة العامة لحقوق الإنسان في إثيوبيا، تدفع الدولة الطرف بأن الانتخابات التي أجريت في أيار/مايو 2005 وآب/أغسطس 2005 في إثيوبيا، عززت تمثيل أحزاب المعارضة في البرلمان. وتقر بأنه على الرغم من اعتراف الدستور الإثيوبي بحقوق الإنسان صراحة، توجد حالات عديدة للتوقيف والاحتجاز التعسفيين وبخاصة توقيف واحتجاز أعضاء أحزاب المعارضة كما تقر بعدم وجود جهاز قضائي مستقل. غير أن مجرد العضوية في حزب سياسي معارض، أو تأييده، لا يؤدي في حد ذاته إلى خطر التعرض للاضطهاد. والأمر يختلف بالنسبة لشخص يشغل مركزاً بارزاً في حزب من أحزاب المعارضة⁽⁵⁾. وفي ضوء المعلومات المذكورة أعلاه، اعتمدت سلطات اللجوء السويسرية المختصة نهجاً متبايناً لتحديد خطر التعرض للاضطهاد. ويعد الأشخاص الذين تشبه السلطات الإثيوبية في انتمائهم إلى جبهة تحرير الأورومو أو جبهة تحرير الأوغادين الوطنية عرضة لخطر الاضطهاد. وبالنسبة للأشخاص المنتمين إلى جماعات

(4) تشير الدولة الطرف إلى التعليق للجنة العام رقم 1 (1996) والبلاغين رقم 1997/94، ك. ن. ضد سويسرا، الفقرة 10-2، ورقم 1997/100، ج. س. أ. ضد سويسرا، الفقرتان 3-6 و 5-6.

(5) تشير الدولة الطرف إلى United Kingdom Border Agency, "Operational Guidance Note: Ethiopia," issued March 2009, para. 3.7.9.

معارضة أخرى مثل التحالف من أجل الوحدة والديمقراطية، يقيم خطر التعرض للاضطهاد على أساس كل حالة على حدة وفقاً للمعايير المبينة أعلاه. وفيما يتعلق بمراقبة الأنشطة السياسية للإثيوبيين في المنفى، تدفع الدولة الطرف بأنه وفقاً للمعلومات المتاحة لديها، فإن البعثات الدبلوماسية والقنصلية الإثيوبية لا تملك موارد الموظفين ولا الموارد الهيكلية التي تمكنها من المراقبة المنهجية للأنشطة السياسية التي يمارسها أفراد المعارضة في سويسرا. ومع ذلك، فإن أفراد المعارضة النشطين و/أو البارزين وكذلك النشطين في المنظمات التي تقوم بحملات تدعو إلى استخدام العنف معرضون لخطر تحديد هوياتهم وتسجيلهم، وبالتالي اضطهادهم في حالة عودتهم إلى إثيوبيا.

4-3 وتوضح الدولة الطرف أن صاحبة الشكوى لم تدع أنها تعرضت للتعذيب أو التوقيف أو الاحتجاز من قبل السلطات الإثيوبية. ولذا، تذكر الدولة الطرف باستنتاجات مكتب الهجرة الاتحادي في 22 آذار/مارس 2007، واستنتاجات المحكمة الإدارية الاتحادية في 9 آب/أغسطس 2007 التي قضت بأن ادعاءات صاحبة الشكوى المتعلقة بتوقيفها في إثيوبيا تفتقر إلى المصادقية. وتوضح أيضاً أن صاحبة الشكوى التي تدعي أنها كانت تتعرض للاضطهاد بسبب أنشطتها السياسية في إثيوبيا قد غادرت البلد بتأشيرة خروج صالحة.

4-4 وفيما يتعلق بأنشطة صاحبة الشكوى السياسية في وطنها، تلخص الدولة الطرف استنتاجات السلطات المحلية التي بحثت قضية صاحبة الشكوى بالتفصيل وخلصت إلى أن ادعاءها بخصوص ممارستها لأنشطة سياسية يفتقر إلى المصادقية. وقدمت صاحبة الشكوى، تأييداً لادعائها أمام السلطات المحلية، ثلاثة استدعاءات ووثيقة من الشرطة الاتحادية اعتُبرت جميعها غير سليمة من حيث التوقيعات والطوابع والسلطات المفترض أنها المسؤولة عن إصدارها. وعلاوة على ذلك، ناقضت صاحبة الشكوى نفسها بشأن مسائل هامة في الإجراءات المحلية.

4-5 وتوضح الدولة الطرف أن صاحبة الشكوى تدعي أنها تنتمي إلى جمعية الإثيوبيين في سويسرا وأنها كانت تتولى تنظيم عدد من الأنشطة السياسية، بما فيها المظاهرات، بصفتها عضواً في اللجنة التنفيذية. وتحتج الدولة الطرف بأن جمعية الإثيوبيين في سويسرا منظمة محايدة سياسياً، وفقاً للسجل التجاري، وبأن صاحبة الشكوى غير مسجلة كعضو في اللجنة التنفيذية. وتوضح الدولة الطرف أيضاً أن صاحبة الشكوى قد قدمت رسالة تأكيد من رئيس مجلس فروع دعم حزب التحالف في أوروبا وأفريقيا وأستراليا، وصورة تظهر فيها مع بيرتوكان ميديكسا. وتحتج الدولة الطرف بأنه بحسب ما ورد في تلك الرسالة، اقتصر نشاط صاحبة الشكوى على الإعداد لزيارة وفد من الحزب إلى سويسرا. وتذكر أنه ليس من بين الوثائق التي قدمتها صاحبة الشكوى ما يثبت أن مشاركتها السياسية تتجاوز الخروج في مظاهرات، وهو نشاط يمارسه غالبية الإثيوبيين النشطين سياسياً في سويسرا. وتضيف الدولة الطرف أن السلطات الإثيوبية تركز اهتمامها، في ظل مواردها المحدودة، على الأشخاص الذين تتجاوز أنشطتهم "السلوك الاعتيادي" أو الذين يشغلون وظيفة معينة أو يمارسون نشاطاً معيناً بحيث يمكن أن يشكلوا

خطراً على النظام القائم. وقضية بيرتوكان ميديكسا مثال على ذلك. غير أن صاحبة الشكوى لم تكن تملك هذه الصفات السياسية عند وصولها إلى سويسرا، وترى الدولة الطرف أنه من المعقول استبعاد اكتسابها هذه الصفات لاحقاً. وتؤكد الدولة الطرف أن الوثائق التي قدمتها صاحبة الشكوى لا تثبت قيامها بأي نشاط في سويسرا من شأنه أن يثير انتباه السلطات الإثيوبية. وتدعي صاحبة الشكوى أنها شاركت في أربع مظاهرات في الفترة ما بين عامي 2005 و2006 وأربعة تجمعات عقدها حزب التحالف في الفترة ما بين عامي 2007 و2008. وكون صاحبة الشكوى قد تم التعرف عليها في صور أو شرائط فيديو للمشاركين في المظاهرات لا يكفي لإثبات تعرضها لخطر الاضطهاد إذا عادت. وتؤكد الدولة الطرف أن مظاهرات سياسية عديدة تنظم في سويسرا وأن الصور وتسجيلات الفيديو، التي يظهر فيها أحياناً المئات من الأشخاص، تتاح للعموم عن طريق وسائط الإعلام ذات الصلة وأنه من المستبعد أن تكون السلطات الإثيوبية قادرة على تحديد هوية كل شخص، أو حتى أن تكون على علم بانتماء صاحبة الشكوى إلى المنظمة المذكورة أعلاه.

4-6 وتحتج الدولة الطرف كذلك بأن ادعاء صاحبة الشكوى بأنها تحدثت باللغة الأمهرية في محطة إذاعة محلية سويسرية لمخاطبة مواطنيها لا يغير تقييم القضية الوارد أعلاه، وبخاصة لأن محطة الإذاعة قد نفت ادعاء صاحبة الشكوى وذكرت أن نشاطها اقتصر على إرسال مقالين إلى المحرر المسؤول.

4-7 وتقول الدولة الطرف إنه لا يوجد دليل يثبت أن السلطات الإثيوبية قد فتحت دعوى جنائية ضد صاحبة الشكوى، أو أنها قد اتخذت تدابير أخرى ضدها. وعليه، فإن سلطات الهجرة في الدولة الطرف لم تعتبر أن ادعاء صاحبة الشكوى بأن توليها وظيفة في الشتات الإثيوبي في سويسرا من شأنه أن يثير انتباه السلطات الإثيوبية ادعاءً مقنعاً. وبعبارة أخرى، لم تثبت صاحبة الشكوى أنها ستعرض لخطر إساءة المعاملة بسبب أنشطتها السياسية في سويسرا إذا عادت إلى إثيوبيا.

4-8 وفي ضوء ما سبق، تدفع الدولة الطرف بأنه لا يوجد ما يشير إلى وجود أسباب حقيقية تدعو إلى الخوف من أن تؤدي عودة صاحبة الشكوى إلى إثيوبيا إلى تعرضها لخطر تعذيب متوقع وحقيقي وشخصي، وتدعو لجنة مناهضة التعذيب إلى استنتاج أن إعادة صاحبة الشكوى إلى إثيوبيا لن يشكل انتهاكاً للالتزامات سويسرا الدولية بموجب المادة 3 من الاتفاقية.

تعليقات صاحبة الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

5- في 26 آذار/مارس 2010، كررت صاحبة الشكوى ادعاءها الأول وأكدت أنها ما زالت تشارك في العمل السياسي وأنها قد شاركت في العديد من أنشطة حزب التحالف. وأشارت بصفة خاصة إلى أنها شاركت في اجتماع لحركة العدالة والحرية والديمقراطية (حركة العدالة) "GINBOT 7" ويمكن مشاهدتها في الصور الفوتوغرافية مع بيرهانو نيغا مؤسس الحركة الشهير. ونشرت كذلك مقالاً في منتدى "WARKA" تنتقد فيه التشريع الجديد لمكافحة الإرهاب. وكررت صاحبة الشكوى أنها عضو نشط للغاية في الحركة المنشقة للإثيوبيين في سويسرا وأنها قابلت بيرتوكان ميديكسا قبل توقيفها. ونظمت اجتماعات عديدة وشاركت في عدد كبير من المظاهرات، كما نشرت عدة مقالات على الإنترنت تعرض فيها وجهات نظرها السياسية. وتلاحظ صاحبة الشكوى، استناداً إلى تقييم منظمة مرصد حقوق الإنسان غير الحكومية، أن السلطات الإثيوبية قد زادت مراقبتها للمعارضين السياسيين، بما في ذلك على شبكة الإنترنت⁽⁶⁾. ولذلك فهي تصر على أنها ستواجه خطر تعذيب وشيكاً وحقيقياً وشخصياً إذا جرى ترحيلها إلى إثيوبيا.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

6-1 قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ، يجب أن تقرر اللجنة ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة 22 من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقضي به الفقرة 5(أ) من المادة 22 من الاتفاقية، من أن المسألة ذاتها لم تبحث من قبل ولا يجري بحثها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

6-2 وتذكر اللجنة بأنها، بمقتضى الفقرة 5(ب) من المادة 22 من الاتفاقية، لا تنظر في أي بلاغ مقدم من فرد من الأفراد ما لم تتحقق من أن ذلك الفرد قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتلاحظ اللجنة في هذه القضية، أن الدولة الطرف تعترف بأن صاحبة الشكوى قد استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وبما أن اللجنة لا تجد أي عراقيل أخرى أمام المقبولية، فهي تعلن أن البلاغ مقبول.

النظر في الأسس الموضوعية

7-1 وفقاً للفقرة 4 من المادة 22 من الاتفاقية، نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف المعنية.

(6) Human Rights Watch, "One hundred ways of putting pressure: Violations of freedom of expression and association in Ethiopia," March 2010.

7-2 وتعلق المسألة المعروضة على اللجنة بتحديد ما إذا كان إبعاد صاحبة الشكوى إلى إثيوبيا سيشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة 3 من الاتفاقية بأن تمتنع عن طرد أي شخص أو إعادته (رده) إلى بلد آخر إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تبرز الاعتقاد بأن هذا الشخص سيواجه خطر التعرض للتعذيب في ذلك البلد. ويتعين على اللجنة أن تقيّم ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو للاعتقاد بأن صاحبة الشكوى ستواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب عند عودتها إلى إثيوبيا. ويتعين على اللجنة، عند تقييمها لهذا الخطر، أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة، وفقاً للفقرة 2 من المادة 3 من الاتفاقية، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. ومع ذلك، تذكر اللجنة بأن الهدف من هذا الأمر هو تحديد ما إذا كان الفرد المعني سيواجه شخصياً خطراً متوقعاً وحقيقياً بالتعرض للتعذيب في البلد الذي سيعود إليه.

7-3 وتذكر اللجنة بتعلقها العام رقم 1 (1996)⁽⁷⁾ بشأن تطبيق المادة 3 من الاتفاقية الذي ورد فيه أن "خطر التعذيب يجب أن يقيم على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك. ومع ذلك، ليس من الضروري إثبات أن هذا الخطر مرجح وقوعه بشدة" (الفقرة 6)، ولكن ينبغي أن يكون شخصياً ومحدداً. وفي هذا الصدد، خلصت اللجنة في قرارات سابقة إلى أن خطر التعذيب يجب أن يكون متوقعاً وحقيقياً وشخصياً⁽⁸⁾. وتذكر اللجنة بأنها، وفقاً لأحكام تعليقها العام رقم 1، تولى أهمية كبيرة لتقرير الوقائع الذي تجرته أجهزة الدولة الطرف المعنية، لكنها في الوقت نفسه لا تتقيد به بل تملك، بمقتضى الفقرة 4 من المادة 22 من الاتفاقية، سلطة في تقييم الوقائع بحرية، استناداً إلى مجمل ملابسات كل قضية.

7-4 وتحيط اللجنة علماً بما عرضته صاحبة الشكوى بشأن مشاركتها في أنشطة حزب التحالف في سويسرا وفي جمعية الإثيوبيين في سويسرا. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء صاحبة الشكوى أنها ساعدت في تنظيم اجتماعات لشخصية سياسية إثيوبية معارضة شهيرة في أثناء زيارتها لسويسرا، وبأنه كان لديها حضور على شبكة الإنترنت وأثناء المظاهرات وفي محطة الإذاعة المحلية. كما تلاحظ اللجنة أن صاحبة الشكوى لم تدع أنها أوقفت أو تعرضت لسوء المعاملة من السلطات الإثيوبية، كما لم تدع أنه تم توجيه أي تهمة إليها بموجب قانون مكافحة الإرهاب أو أي قانون وطني آخر. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء صاحبة الشكوى بأن السلطات الإثيوبية تستعمل وسائل تكنولوجية متطورة لمراقبة المنشقين الإثيوبيين في الخارج، لكنها تلاحظ أن صاحبة الشكوى لم تدل بأي تفاصيل في هذا الصدد ولم تقدم أي دليل لدعم ادعائها. وترى اللجنة أن صاحبة الشكوى لم تقدم أدلة كافية بشأن ممارستها لأي نشاط سياسي من شأنه أن يثير انتباه السلطات الإثيوبية، كما لم تقدم أي دليل ملموس لتبرهن أن

(7) انظر HRI/GEN/Rev.9.

(8) انظر، على وجه التحديد، البلاغين رقم 2004/258، *دادار ضد كندا*، القرار المعتمد في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2005؛ ورقم 2003/226، *ث. أ. ضد السويد*، القرار المعتمد في 6 أيار/مايو 2005.

السلطات في وطنها تفتش عنها أو أنها ستواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب إذا ما عادت إلى إثيوبيا.

7-5 وعليه، تخلص اللجنة إلى أن المعلومات التي قدمتها صاحبة الشكوى، بما في ذلك أنشطتها السياسية غير الواضحة في إثيوبيا وأنشطتها السياسية قليلة الأهمية في سويسرا، غير كافية لإثبات ادعائها بأنها ستواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب إذا ما عادت إلى إثيوبيا. ويساور اللجنة قلق إزاء ما ورد لها من تقارير عديدة عن انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك اللجوء إلى التعذيب في إثيوبيا⁽⁹⁾، ولكنها تذكر بأنه، لأغراض المادة 3 من الاتفاقية، يجب أن يواجه الفرد المعني خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً بالتعرض للتعذيب في البلد الذي يعاد إليه. وفي ضوء ما تقدّم خلصت اللجنة إلى أنه لم يثبت وجود هذا الخطر.

8- وفي ضوء ما ورد أعلاه، فإن لجنة مناهضة التعذيب، عملاً بموجب الفقرة 7 من المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تخلص إلى أن قرار الدولة الطرف بإعادة صاحبة الشكوى إلى إثيوبيا لا يشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالعربية والروسية والصينية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

(9) تشير اللجنة إلى أن إثيوبيا هي أيضاً دولة طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتذكر بملاحظاتها الختامية لعام 2011 (CAT/C/ETH/CO/1)، الفقرات من 10 إلى 14.